جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم علوم القران الكريم والتربية الإسلامية

الزواج في التشريع اليهودي

الدراسات العليا/ الماجستير

الدراسات الاولية/ المرحلة الثالثة

م.د هدى علي عطية

huda.ali@tu.edu.iq

٢٠٢٣-٢٠٢٤

الــزواج لــه مكانــة هامــة عنــد اليهــود، فالرجــل بــدون امــرأة أو المــرأة بدون رجل هو إنسان غير كامل بحسب العقيدة اليهودية.

وفــي حــين تختلــف مراســم الزفــاف، فــإن الســمات المشــتركة لحفــل الزفــاف اليهــودي تشــمل عقــداً خاصــاً للــزواج يُــدعى (كيتوبــاه) يوقــع عليه شاهدان وبوجود مظلة زفاف (تشوباه)

وكــذلك خــاتم يملكــه العــريس ليعطيــه إلــى العــروس وذلــك تحــت المظلــة، ويرافقه بعد ذلك عادة كسر الزجاج.

الــزواج مــن الســن المفروضــة فــي اليهوديــة لــذا فــإن بقــاء اليهــودي أو اليهوديــة فــي العزوبــة يعــد أمــراً منافيــا للــدين، ففــي المــادة (٣٩٣) مــن القانون المدني:

أن كــل يهــودي يجــب عليــه أن يتــزوج، وأن الــذين يبقــون عزابــاً يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل .

والــزواج فــي اليهوديــة صــفقة شــراء تعــد المــرأة بــه مملوكــة تشــترى مــن أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق.

ويــتم الــزواج إذا باركــه أحــد الكهنــة، وقــدم الرجــل للمــرأة خاتمــاً أو هديــة أخــرى لهــا قيمــة فــي حضــور شــاهدين علــى الأقــل، ويعتبــر ذلــك عقــدا، وإذا حضر العقد عشرة رجال فأكثر

ويتبع العقد بصلوات وأدعية يشترك فيها الجميع

ويشــترط لصــحة التــزوج بلــوغ الثالثــة عشــرة للرجــل، والثانيــة عشــرة للمرأة

ولكــن يجــوز نكــاح مــن بــدت عليــه علامــات بلــوغ الحلــم قبــل هــذه الســن، ومن بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة .

ومــن تقاليــد الفكــر اليهــودي أن الرجــل إذا تــزوج لا يلتحــق بــالجيش، ولا يرتبط بأعمال تبعده عن زوجته مدة عام

وتبــدأ الحيــاة الزوجيــة بالخطبــة، التــي تقــام تحــت قبــة مخصوصــة، وعلــى الخاطــب ومخطوبتــه صــيام اليــوم الســابق لإعــلان الخطبــة، التــي

تعقد بحضور شاهدين اثنين يعينان خصيصاً لهذا الأمر، ومن غير أقارب الزوجين

وعلى الزوج أن يقدم عهداً مدوناً، يتضمن ضمانات تكفل حق الزوجة مستقبلاً

والقصد من الزواج هو التكاثر والتناسل وطلب العفة وبناء عش الزوجية.

ولا يجوز للزوجين الجماع خلال فترة الحيض، وسبعة أيام بعدها، تعرف بفترة الانفصال

ويحرم الزواج بين اليهود وغيرهم، ويسمى غير اليهود في كتب الشريعة اليهودية كفارا يستوي في ذلك المسلمون والمسيحيون والوثنيون والزنادقة

فالزواج المعقود بين يهودي وكافرة أو العكس باطل

والحياة الزوجية القائمة بينهما تعتبر فجوراً وزناً مستمرين، والأولاد الذين يولدون من هذه المعاشرة يعتبرون أبناء زنا

ونجد بعض المشرعين اليهود لا يكتفي بوحدة الدين بين الزوجين، بل ينص أيضاً على وحدة المذهب

ويصح عندهم أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقاً شرعياً، والأولاد الذين يولدون من هذا الزواج (أي زواج اثنين أحدهما يهودي والثاني أجنبي لصيق باليهود عن طريق اعتناقهم دينهم)

لا يصح أن يكون منهم كهنة في إسرائيل، وهذا تأكيد للنزعة العنصرية التي تصبغ أكثر الشرائع اليهودية

ولذلك تقول إحدى مواد تشريعاتهم:

إذا ارتد الإسرائيلي ثم تزوج شرعاً بإسرائيلية صح العقد، كذلك إذا ارتدت الإسرائيلية ثم تزوجت بإسرائيلي، ومعنى ذلك أن الزواج عندهم ليس فرعاً من الإيمان، بل هو فرع من العصبية العنصرية، فالإسرائيلي يبقى كذلك حتى ولو كفر، وكذلك الإسرائيلية

وتوصي الشريعة اليهودية الرجل بعدم الإقدام على الزواج حتى يستطيع إعالة المرأة، فقد ورد في المشناه:

أن التوراة قد رسمت الطريق الصحيح الذي ينبغي على الرجل اتباعه، فعليه في المحل الأول أن يبني بيته، بعد ذلك يزرع الكرمة، ثم بعد ذلك يتزوج

كما يوصي التلمود بالتدقيق في اختيار المرأة، وعدم الإقدام على زواجها إلا بعد رؤيتها، وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة في السن والحجم، وذلك حرصاً على تحسن النسل، ومن وصايا الشريعة اليهودية للرجل:

بألا يختار أمرأة من نفس مستواه الاجتماعي، وإنما الأفضل أن ينزل درجة عند اختيار امرأته لأنه إذا تزوج ممن هي أعلى منه مرتبة عرض نفسه للاحتقار من جانبها وجانب أقاربها

والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون لا يجوز لها البيع ولا الشراء

وينص التشريع اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل

وكل ما يهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها، يتصرف فيه كيف يشاء وقد حرمت الشريعة اليهودية على الرجل الزواج من زوجة عمه، ومن كانت زوجة لأخيه إذا أنجبت منه، ولم تجعل الرضاعة سبباً للتحريم

هذا ونجد ان تعدد الزوجات جائز شرعاً عند اليهود، ولم يرد في تحريمه نص واحد، لا في التوراة ولا في التلمود، وكانت العادة جارية بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة

وليس في الدين أيضاً حد أقصى لتعدد الزوجات، فقد كان مباحاً لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب بلا قيد أو شرط ولكن بعض شراح التلمود قد خفض عدد الزوجات الشرعيات اللاتي يمكن

لليهودي الاحتفاظ بعصمتهن إلى أربع، إلا أن الأغنياء فقط هم الذين كانوا يعددون زوجاتهم، أما الآخرين فلم يفعلوا بذلك إلا نادرا

ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام اليهودي (ج شوم بن يهودا)، فأفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود

وكانت هذه الفتوى مبنية في الأساس على ما كانت تلاقيه الجاليات اليهودية في أوروبا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها

وهو أمر حرمته المسيحية تحريماً قاطعاً، فأراد الحاخام جرشوم أن يضع حداً لهذا المظهر المثير من مظاهر تكوين المجتمع اليهودي، ولكن اجتهاده لم يحظ بالتطبيق القانوني المتفق عليه في المجالس المليية ومحاكم الأحوال الشخصية لليهود في أوروبا إلا حوالي سنة (١٢٤٠م)، إذ اتفقت كلمة كهنة اليهود على ذلك